بسم الله الرحمن الرحيم

احمد من حارت في فروع بديع صنيعه الافكار وشعت في شعاع شعوب هداه الانظار والصلوة على المجتبا واله الاطهار وبعد فان في رياضة الفكر الافاضة وفي ممارسة المشكلات تنمو الملكات وقد صنف شيخنا امام المجتهدين رضي الله عنه رسالة في احكام ذي الراسين على حقو واحد وابرز ما ذكر من الاحكام فيها بصورة التردد والتشكيك واقتصر في كل مسئلة منها على بيان الاحتمالات من دون دليل امتحانا للناظر فيها واختبارا له في قوة الترجيح ثم جعل في سفره سنة احدى وعشرين ومائتين والف الى ايران منذ قدم شيراز منها حتى انتهى الى المشهد المقدس من خراسان كلما مر ببلد ندب الى شرحها الاعلام فيؤثرون الاحجام ويكبرون الاقدام

فنظرت

فنظرت فيما كتبه واقتحمت تلك العقبة فصنفت رسالة في عجالة وجعلتها كالينبوع لحل كل ما يمر هنا بالخبير من الفروع عامة ومن مشكلات رسالته دام تاييده خاصة وقد حكى لي دام ظله عن رجلين كانا في قزوين على حقو واحد وكانا فيما بلغه خياطين ونقل لي ثقة اخر قال سمعت انه كان مثل ذلك في حلب وكانا اسكافيين وحدثني من ركن اليه انه راي ذا راسين قد ولد ميتا او مات بعد الولادة المشك منه وسالته عن كيفية اعضائه فذكر انه اشماز فلم يحقق النظر لنفوره منه وروى المشايخ الثلثة عن البزنطي عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال في الكافي والتهذيب قال وحدثنا غيره انه راى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حقو واحد وفي الصحيح ايضا عن حريز عن الصادق ع قال ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود له راسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين ع يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما ورث ميراث اثنين ودلالة انتباه احدهما على التعدد بين

قال وكانا ربما اختصما فصك احدهما الاخر بعظم مرفقيه من قفاه

~~لكن ... غير ... لو دا... ولعل هذا ...~~

قال الكل البزنطي ونصير ... جميلة ... الى ... بعض الفروع ...

وفي كون انتباههما معا دليل الوحدة غموض الا ان يكون المراد
التعدد فينقطع الشك بالتكرار او يكون التعبير بالصياح
من لفظ الراوي لان المناسب هنا مجرد التحريك برفق
على انه ان اكتفى في هذا بالمرة فليشترط كون الانتباه بمثل
فتح العينين دون الحركة لجواز انتباه الثاني بها فينبغي
ان يناط الحكم بوقوع الانتباه من احدهما وحده وانما حكم
بدلالته على التعدد لان النوم انما يحصل باجتماع الروح
وانجذابها من العينين ثم من سائر الاعضاء الى القلب
فيدل انتباه احدهما دون الاخر على تعدد القلب و
قد قال عز من قائل وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه و
شيوع لبعض الاجزاء في لبعض لا يخرج عن التعدد ومن ثم
جاز بيع الجزء المشاع واجاره ووقفه وتحبيسه ورهنه
وهبته واباحته فيحسبان باثنين حسبما هما عليه رجلين
او امراتين او خنثيين او رجلا وامراة او رجلا وخنثى او
امراة وخنثى وتجري على كل احكام نوعه وصنفه في مثل
عدد الجمعة والجماعة والعيدين ويعتقان في كفارتين و
ويعطيان من الاوقاف والنذور والوصايا والجهاد والصدقات و
والزكوة والخمس سهمين متغفين في الصفة المطلوبة في تلك
الابواب او مختلفين ويعطيان الثلثين في الميراث ان
كانا اختين او بنتين ويحجبان الام عما زاد عن السدس

السدس وكذا الحكم في الديات والقصاص والقسامة
والشهادة والشياع وكل ما اعتبر فيه التعدد او اختص
المتعدد منه بحكم ~~فلو كان الشيخ~~ ولو كان لاحدهما حربيا
فقهره صاحبه ملكه فان استعان على القهر باخر اعتبرت
نية القاهر والقول قوله اذا اختلفا فان اشتركا في القهر
كان النصف بنية القاهر ايضا ولو كان ذكرا والاخر انثى
فقهرها انعتقت عليه بخلاف العكس والاقوى نجاسة
الاسافل تغليبا لجانب الكفر كما هو القانون في المختلط
مع بقاء الحكم بعد الاختلاط لان الغلبة للنجس الا مع
وجود العاصم ولا يتصور شرعا الا في المطلق من المايع
لا يقال انما ثبت تنجيس اجزاء الكافر متميزة فيبقى المشاع
منها على الاصل لانا نقول ما جاء في نجاسة الكافر من العمومات
لا يمكن تخصيصه بالشايع لان ذلك من خصوصيات
المطلق على ان المطلق هنا يمتنع فيه ذلك ايضا لتعليق الحكم
على الوصف العنواني اعني الكفر والا كان عليك الحكم لو كان
الدليل مطلقا بطهارة الاعالي ايضا ومن يلتزم مثل هذا
ليس بمحصل البتة ومثله ليعلم انه لا يعفى للمسلم منهما عن الدم
مطلقا ان لم يكن في الاعالي الا عندمن لا يشترط فيما نقص
عن الدرهم او كان من القروح ونحوها عدم الملاقات لنجاسة
اخرى ولا تسقط الصلوة عن المسلم منهما ولو اوجبنا

فيمن لم يجد الا الثوب النجس الصلوة عاريا لان ولكن مع امكان
النزع نعم يجب ازالة اعيان النجاسة عن الاسافل والتجفيف
ان قلنا بوجوب التخفيف ولا يعفى له عن الدم مطلقا ان
لم يكن في الاعالي الا عند من لا يشترط فيما نقص عن الدرهم
او كان من القروح ونحوها عدم الملاقات لنجاسة اخرى
ولا يسوغ له الاستنجا بالماء القليل مع اشتراك المخرج لكونه الاستنجا
مما يزيد في النجاسة والظاهر انه يلزم عليه طلب الما الكثير ان تعذر
مع تيسره وعدم لزوم الحرج لا يق المعتبرة تحقق الحرج المنفي
الغالبة لا الدوام والكثير في اكثر المواضع متعذر او متعسر
فلا يناط بوجوده الوجوب لانا نقول قد فرضنا كون ذي
الراسين من ادمي الانسان ~~وقد فرضنا~~ ومن حكمه وجوب
طلب الكثير مع امكانه وانحصار التطهر فيه فليكن ذو الراسين
فيما يلحقه من المشقة في طلبه كالمستحاضة في الثاني بلا
الضرر فان تعذر الكثير ففي تعين الاستجمار بدل الاستنجا
بالما او الاكتفا بمطلق الازالة وجهان اجودهما الاول
لانه المعهود من الشرع ومتى اراد الغسل وجوبا او
ندبا ارتمس في الكثير او رتب فغمس الاسفل وغسل
الاعلى واما في الوضوء فهل يمسح بعد وضع القدم في الكثير
لانه المقدور ام تسقط الطهارة لعدم صدق المسح
ح وعدم قبولها التبعيض ام يلحق بالمقطوع لان المشترك

اما بنكاح صحيح او في حكمه ان اختصت او بوطى لشبهة في
الموضوع او الحكم او غصب ونحوهما ان اشتركت وبالجملة ان
كان الحمل عما يكتريه الحاق الولد فولدت كانت هي الام مطلقا
على الاقوى اذ العبرة بالحمل لا بالمصب ولا الولادة لقوله عز وجل
يخرج من بين الصلب والترائب ولان امراة جلست على سرا وبل
خالها ~~الاجنبي~~ فحملت من نطفة كانت عليها فالحق امير المؤمنين
صلوات الله عليه الولد بها ولو امكن ان تحمل المراة بدخول
النطفة من فمها او فرج في جنبها الحق الولد بها فلمن ذكرنا
ميراث الولد وحدها لا بشركة اختها بحيث تكونان امين
فتشتركان في السهم كزوجتين فان قلت قد روي عنهم ع ان
الولد مخلوق من نطفة الرجل والمراة معا وبه قال كثير من محققي
الاطبا والاية تشهد والنطفة تخرج من جميع البدن كما روي في
علة غسل الجنابة فبعض نطفة الولد مع فرض الاشتراك في
الاسافل من بدن الاخرى ح اما ان لا ان كمية النطفة لا دخل
لها في ابوة ولا امومة قلنا فهم الجزء موقوف على الوقوف على حقيقة
النطفة وليس النطفة من كل البدن حتى الجلد مثلا لان نفس
العظم لا يشارك فيها البتة وانما المراد من التعليل خروجها
من جميع اعماق البدن لانها مما استعدت لصيرورته رطوبة ثانية
من الخلط المحمود كما حقق في محله وانما يستحيل منيا بعد تصرف
عدة من القوى فيه منها المصورة والجالبة والايراد مبني على
توهم ان كل جزء من النطفة من جزء من البدن قد تكون نطفة
بل على توهم تكونه قبل الانجذاب او مع الانجذاب ومتى النظر

في علم الطب يدري ان التكون انما يكون بالانجذاب من اعماق
البدن لا كله وبعد الانجذاب لا قبله ولا معه فما انجذب من المشترك
انما صار منيا بعد البلوغ الى المختص من اعضاء الحامل وتصرف
قواها فيه فلا يضر كون مادته من المشترك لانه كسائر الاغذية
وهل يقال المني كلا ابواه لحم الضان انه من بني الغنم فافهم فقد
تحقق ان العبرة بالحمل وعليه ينبني جواز النكاح لان النطفة
لو كانت من اثنين لم يصح فلو ولدت احدهما مع تعدد الفرج
ذكرا والاخرى انثى جاز ان ينكحها لانها ابنة خالته ولو كان
على حقو رجلان تناكح ابناهما مع تعدد الفرج ايضا لانهم
بنو اعمام واما مع اتحاد الفرج وامكان الالحاق فالوجه في كونهما
ابوين او ابا وعما يعرف مما ذكر ان لتعدد الصلب ~~[illegible]~~
~~لانها لكل اخر مشكل~~ كما انه لو وطا امراة رجلان دفعة من احدهما في القبل
والاخر في الدبر فالولد لاحدهما بالقرعة ولو تعدد الايلاد و
الحقت القرعة بكل ولدا تناكح الاولاد الا مع وحدة الام ولو اولدا
توأما مثلهما لم تناف وحدة الاسافل القرعة على الظاهر وفيه
تردد ووجوب مهر المثل في وطي الشبهة تابع لعدد الفرج
وتعينه فمع تعدد الوطي والالة حسا وحكما يثبت على كل
مهران كانا ذكرين ولكل مهران كانا انثيين ولو اتحد الفرج
حسا وحكما فمهر واحد ولو تعدد حكما فقط لذكر كان او انثى
فهل يجب لها وعليها مهر واحد نظرا الى اتحاد الالة والوطي
والموطوء والتعدد الحكمي لا يثمر شيئا ام مهران نظرا الى ان لكل

لكل في ذلك الفرج جزء مشاعا وجهان اوجههما الثاني لان التصرف
في جزء من الفرج او بجزء منه كالكل وقد فرضنا ان المشاع من
الاجزاء كالمستقل ولو امكن ان يطا امرائين رجل دفعة
او رجلان امراة كك لتعدد المهر ويقام الحد في الزنا على
من اختص بالفرج فاعلا او مفعولا متحدا او متعددا وفي تعدده
باشتراك الالة وجهان والتعدد اقوى وعلى العدم فالاظهر
اشتراكه لا كونه على المباشر صورة ان رضي الاخر ولو قيل
باقامته على الاسافل لتقابل الشركتين لكان وجها وكانه
هو الاحوط ولو توزعت البينة فشهد على كل منهما اثنان ردت
لانهما اثنان وليس على المجبور منهما ولا النائم ولا المجنون و
لا السكران حد ولا اثم وان تلذذ واصبح فان سكنت
نفسه الى الفعل في الاثناء ورضي اثم وفي الحد مع عدم القدرة
على المنع اشكال لان الحد يدرء بالشبهة ولو كان المجبر على
الشبهة غرم الجابر ما على الاخر من المهر اشترك الفرج او
اختص فان جبر كل صاحبه غرما مع تعدد الفرج واشتراكه
اربعة مهور ان ~~تعدد البطون او قلنا بتعدد المهر في~~
~~الشبهة بتعدد الوطي~~ ثم انه لا اشكال في اقامة الحد عليهما
مطلقا مع الاشتراك فيه جلدا او رجما او غيرهما وذلك
كما اذا زنيا مع الاحصان وعدمه او لاطا او سرقا او
سكرا او ارتدا عن فطرة او عن ملة او اصرا على ترك
الصلوة مثلا مع حصول الشرط في الاخير الى غير ذلك

ويشترط مع الاختصاص بأحدهما امن السراية فلو كان
المرتد منهما امرأة لم تحبس والتضييق عليها في المأكل والمشرب
الا مع عدم الاضرار به اذ لا تزر وازرة وزر اخرى وكذا
لا يقتص منه في الجناية الا مع ظن عدم السراية وفي الاكتفاء
بعدم الظن وجه قوي لان اصل القصاص وارد على
اصل العصمة وايا ما كان فلو انكشف فساد الاعتقاد
ففي الضمان تردد من ان الحد فعل الامر سائغ عقلا و
شرعا بل واجب ومن انه لا يطل دم امرئ مسلم والاوجه
الضمان في بيت المال ومتى دارت السراية للحد فهل
يتبعض فيقطع بكل اليد اصبع مثلا او اكثر في القصاص
وجهان من انه الميسور والمستطاع ومن انه لا بد معه
من عزم باقي الدية والجمع غير معهود كذا سمعت من شيخنا
رضي الله عنه وفيه نظر ولو بذل نفسه للقصاص ففي
سقوط الدية عنه وجه قوي وتؤدى من بيت المال
لكن الاقرب اشتراط العلم بكون البذل لانابة لا طمعا
في السقوط ولو قطع احدهما عضوا مشتركا بينهما
لم يكن للآخر الاقتصاص بعضو مشترك احترازا عن
امنية السراية لشياع حصته فيه وكان له نصف
ديته كما لو قطعه آخر ولو جنيا على رجل فالاظهر القصاص
وان كانت رجلهما مشتركة اذ الاشتراك لا يصيرهما رجلين
واذا مات احدهما قطع وابين عن الآخر مع عدم خوف

خوف السراية وعدم استلزامه على الحي مشقة لا تحتمل
عادة وجهز وجوبا فان تساوى احتمال السراية في البقاء
والقطع ففي جواز القطع تردد فان اجزناه فالمتعين
ترجيح ما كان زمن الحيوة فيه اطول وعدم كون السراية
بنفس القطع بل بامر آخر كتصرف الهواء مثلا لانا قد
شرطنا اولا في جواز القطع عدم استلزامه مشقة
لا تحتمل وايا ما كان فليغسل اعلاه الميت ويحنط جبهته
ورجليه ويديه ثم تكفن سواء قطع ام لا واما الاسافل فان
قطع عليها بخروج نفس الميت منها وجب تغسيلها بل
تكفينها ايضا الا لم يكن فيه مضرة على الحي ولو منع من تغسيلها
جبرا لانه فيه رفع الحدث عنه ودفع النجاسة والا كان ادميا
بل هو احد من يجب عليه التغسيل فالجبر امر معروف آخر وهل
يجب على الحي تغسيل موضع القطع وجهان من بقاء جزء
من المقطوع والا لزم قطع جزء من الحي من باب المقدمة و
من ان الباقي ليس فيه عظم بالفعل لان العظم الباقي من الحي
وهذا اظهر ولو قطع الاسافل الحي بعد موتها بيده
مثلا فلا ريب في وجوب الغسل مع عدمه نظرا لان الملاقي
بواطن لبواطن وكذا موضع انه القطع ما شأ الاسافل
اولا انكشط اجزاء الميت بعد يباسها لوجوب عنه او لا
لانه انما يصير ظاهرا بعد الانكشاط ونعلم عدم موت الاسافل

ببقائها على ما كانت من خفة الحركات لان بقاء الروح فيها مفردة
زمانا يعتد به غير معهود لان مقر الروح القلب وقد فرض موته
في جملة الاعالي فلا تستقر الروح فيما عداه البتة وهل يجوز له
التصرف فيها مع الحكم بموتها الظاهر نعم لانتفاء الشركة
بعد الموت بانتفاء ما يشترك فيه اعني المنفعة فيكون كالاعتماد
على الميت ونقله من موضع الى آخر والضرورة تبيح كلا منهما من
دون منافاة للاحترام فلو ربط يد الى يد ميت مثلا جاز
المشي بها والاعتماد عليها ولم يكلف الحي الانسلاخ عن الانتفاع
بنيته للحرج وبعد تجهيز الميت منها تجب الصلوة سواء قطع
ام لا الا انه مع القطع يستوي فيها صاحبه وغيره والاولى
مع عدم القطع ان يقوم بها من عداه لوجوب كون الميت
بين المصلين والقبلة فان لم يوجد غيره فالاولى انحراف
كل منه ومن الميت عن القبلة يسيرا تحصيلا لمسمى التقديم
وذلك بان ينحرف الحي عن القبلة يمينا ويمال الميت يسارا
او بالعكس وهل يجب ضم الاسافل في النية مطلقا
لكونها من الميت او بشرط ان يكون المصلي غير صاحبه اذ
لا يصلي هو على جزء نفسه او لا يجب مطلقا لان ما ثبت
بالدليل ضم الاجزاء المتميزة لا الشائعة بين اجزاء الحي وجوه
والصحيح الاول لان كون الاسافل جزءا من صاحبه ظاهر
الفساد وكذا تخصيص الضم بالاجزاء المتميزة لان الثابت
بالدليل ضم الاجزاء المنفصلة بلا شرط لا بشرط التميز فلو

فلو دقت مع غيرها بحيث لا تتميز بقي الوجوب ثم ان الظاهر
مع اختصاص الفرج وتعدده قصر حكم الحدث على من صدر
منه كما يقتضي به ضابط الحجر وقاعدة العدل اذ لا تزر وازرة
وزر اخرى ولان خروج البول انما يكون بانصبابه من الكبد
الى الكليتين ثم الى المثانة وخروج الغائط بانحداره من المعدة
الى الامعاء فلا يشاركه الآخر في شيء من ذلك و اوضح منه ما اذا
تسبب الحدث عن الاعالي اما حقيقة كمس الميت باليد و
نحوها او باعتبار المبادي كالنوم والسكر والاغماء والجنون
لان الاول يكون بانجذاب الروح حينئذ من العينين ثم تستقر
في القلب والثلثة الاخيرة تحدث عن امر ناشئ في الدماغ
فان كان اشكال ففي غسل الجنابة ان كانت بالانزال لما علمت
من ان للمني تخرج من جميع اعماق البدن واعماق الاسافل مشتركة
وجوابه منع كون العلة في الغسل الانجذاب من الاعماق
وحده بل هو مع الاستحالة والخروج من الموضع المخصوص بدليل
ان المني لو انصب الى الاحليل ولم يخرج لم يجب الغسل
وقد فرضنا الخروج من الفرج المختص فان قيل كون الحدث
من الاعالي لا ينافي الاشتراك في التكليف لان الحدث حالة معنوية
قائمة بجميع البدن الذي بعضه الاسافل قلنا قيام الحدث
بجميع البدن مسلم لكن الذي هو جزء من بدن المحدث بعض
الاسافل اعني الحصة المشاعة لا الجميع واما مع اتحاد الفرج

واشتراكه فالظاهر فيما عدا الجنابة القول بالاشتراك في الحدث
مطلقا الخارج منه لقوله ع انما ينقض الطهارة ما خرج من
سبيليك الذين انعم الله بهما عليك والفرج هنا سبيل لكل
منهما لانه المفروض ومثله ما لو استند الحدث الى الاسافل
كما اذا كان المس بالرجل مثلا وان كان الماس بها احدهما
وحده والحدث المتسبب عن الاعالي قد عرفت حكمه واما
الجنابة فالاحوط لها الغسل منه دون نية الوجوب لان
المفهوم من تعليل الغسل في الخبر بخروج المني من جميع
البدن انه ليس المناط في وجوب الغسل مجرد خروجه
من الفرج فلا يقتضي مجرد اشتراكهما في الفرج اشتراكهما
في وجوب الغسل ومعلوم ان الخارج من صلبه المني
غير معلوم لنا فيكون حكمهما حكم الواجدين للمني في الثوب
المشترك وعلى فرض الاشتراك في الحدث باي تقدير فهل
يتوقف رفع الحدث على تطهرهما معا وجهان من كون الحدث
امرا بسيطا لا يقبل التبعيض ايضا فالا ان ارتفاع الحدث
عن بعض العضو امر غريب ومن ان لكل حكم نفسه كما هو الاصل
في التكليف وهذا هو الوجه لتعدد الحدث حكما اتحد سببه
او تعدد والاشتراك في الاسافل لا يعين وجوب رفع الحدث
عنها دفعة لمكان الامتياز المنافي للاتحاد ولو بنينا على
التوقف فهل يجب تقارن نيتيهما نظرا الى انها كطهارة واحدة
ام لا نظرا الى تعدد التكليف الاقرب الثاني لتباين الطهارتين
وان اتحد سببها وما يتوهم من لزوم تعدد العلة مدفوع

مدفوع بان كون الشيء علة بنفسه [illegible] في موضع لا ينافي
كونه جزء علة في اخر كما في غسل الجنابة والمس بل بطلان
لزوم التعدد في العلل الشرعية من اصله كما حررناه في
محله نعم لا يغني تطهر احدهما عن الاخر فيما يحرم على الاخر فيمنع
المتطهر من دخول نحو المسجدين ان كان صاحبه جنبا او نحوه
ومن مس الكتاب ونحوه بالاسافل على الاقوى للاستلزام مسه
مس المحدث وهو خلاف الاحترام وعليه فلو وجب عليه
اما بنذر او استيجار او نحوهما كان عدم تطهر الاخر عذرا
له في سقوط الوجوب مع تعين الوقت اللهم الا ان يكون
عن تقية تمنع عن مراعاة الحرمة وبقي علينا ان نتعرض لاحكام
اشتراكهما في الاسافل وما يناسبه من الفروع فنقول ان من
كان يحس بما يصل الى الرجل من اللذة والالم والحرارة والبرودة
فلا كلام في ان اليه تحريكها وسكونها وله اجرتها وعليه غسلها
ومسحها ويجري عليها ما يجري على سائر اعضائه من الحكم بالذكورة
والانوثة والكفر والاسلام والحرية والرقية ونحوها فيجب
سترها عن الاجنبي لو كان انثى ويحكم بتنجيسها كلها لو
كان كافرا وهكذا ويكون الاخر بالنسبة الى الطهارة و
غيرها بحكم المقطوع قطعا وانما الكلام فيما اذا اشتركا
في الاحساس لقضاء ذلك بالاشتراك في العضو فيقع الشك

في تسلط كل منهما على العضو المشترك هل هو مطلق
او بنحو مخصوص لا يبعد القول بان من كان مالم يكن في ملكهم
الى جهته القدمان والركبتان وله الامر فيهما فهو ذو
الاختيار وبارادته الحركة لان الخالق هو الذي جعل له ولاية
التصرف وصير الاخر كسيحاً كلاً على صاحبه فلا فرق بين ان يكون
على حقويه او في كسر البيت ولا يجب عليه من القيام بمصالحه
الا مقدار ما يجب كفاية على سائر الخلق فان تعين عليه
شيء فمن باب انحصار الوجوب الكفائي لا التعين الاصلي
وبالجملة فالذي يظهر لي ان حكم هذا وسابقه اعني الذي يختص
بالرجلين وحده سواء واما اذا اتحدت القدمان و
الركبتان وتساوت فيهما الجهتان وجودا واختيارا
فهنالك الاشكال غير انه لا ريب في عدم جواز الاجحاف من
كل بصاحبه في ارتكاب الامور الشديدة والسفر الى الامكنة البعيدة
والتغرير به فيما يشق على النفس من الحر والبرد والخوف والتعب
والسهر والشغب كما ان كلما يقوم به البدن يجب عليهما التسا
وي فيه كالنوم مثلا فان تساوى المزاجان فيما يضطر اليه
وجب عليهما اختيار وقت لذلك والا فان كان طالب الزيادة
ما يختل شركها ببدنه وجب على الاخر السكون له بمقدارها
والا فلا وجوب وكذا الاكل والشرب والتخلي وما يتبع ذلك
من وجوه الاكتساب ويجب عليهما التواطي على حرفة يمكن

ان لم يتفقا في الحرفة بالافتراق صح

يمكن اجتماعهما في التكسب بها كالخياطة مثلا واما ما عدا
الامور الضرورية مما يقوم به البدن ففيه وجهان الاول ان
يكون لكل منهما التصرف فيما يحتاج اليه من عبادة او غيرها
لان الاعضاء منحصرة منهم للانتفاع فيشبه كان فيها
نظير الاشتراك في البئر والطريق المرفوع اذ الظاهر ان تصرف
الشركاء فيها ليس من باب اذن الفحوى واعتبار الزيادة
في التصرف للتسامح وعدم الضرر على الشريك بحيث لو منع
احد الشركاء التصرف امتنع على الاخرين نظير الشركة في
المساكن بل تصرف كل منهم في مشترك الحق الشركة ولو تشاحوا
مع تنافي الجمع كان يتلاقى في دابتان او حملان مثلا لم يكن بد من
القرعة وكذلك الشان في الطريق العام فالشريكان في السافل
يتصرف كل منهما الى ما يحتاج ان لم يكن لشريكه فيها حاجة
توافق الحكمة وليس له منعه لمجرد التعطيل والعبث ومتى عرض
التنافي بين حاجتيهما مع حصول الشرط وجبت القرعة
كما اذا اراد كل من الشريكين المتح من البئر لغرض صحيح الثاني
عدم جواز التصرف الا بعد المهاياة وتوزيع الانتفاع لئلا يلزم
التعدي ووقوع التشاجر عند تعارض الارادتين كما هو
مقتضى النفوس البشرية في اختلاف الهوى فان دفعت
ذلك القرعة فلا اقل من استلزام جبر الشريك على الحركة من
دون رضاه وهو البالغ العاقل لا يجوز جبره بوجه
الا ان يكون الجابر الحاكم يجبره في حق واجب ويتصور في

تلك القسمة باعتبار المرات والاوقات والساعات صور عديدة
غير ان الاقرب منها الى الحكمة ان يقسم بينهما بالنسبة الى اوقات الصلوة
وما يتعلق بها من المقدمات مرات ويلحظ في القسمة التحديد العرفي
بحيث لا يخرج السعي في مقدمات المقدمات من الطهارة ونحوها
عما هو الاغلب في الوقوع من الاستقاء مثلا او السعي الى الاناء
ولا يحصل التفاوت بينهما الا بما يتسامح في مثله عرفا او كك
لبس ساتر ونزع ما لا يصح الصلوة فيه وازالة ما يفسدها
من النجاسة ونحو ذلك ولو تشاحا في تقديم الفريضة كل يريد
وقت الفضيلة في ساعته ولم يرض ان يكون فرض له وفرض
لصاحبه او يوم له ويوم لصاحبه مثلا فالاظهر عدم جبرها على
الاقراع الا عند ضيق الوقت والقول بوجوب التسالم
من دون اقراع قوي ايضا وبتضيق وقتها بضعف ما لغيرهما كاربع في
الصبح وستة عشر في الظهرين لكن هذا بالنسبة الى الايقاع وحرمة
التاخير واما بالنسبة الى اختصاص الوقت من الطرفين واشتراكه
من الوسط فكغيرها وايضا ما ذكرنا من التضعيف في التضيق
مبنى على ما نقل الناظر ان ما وجد من هذا الصنف كان ناظرا الى الظاهر
وح فيقع التعارض بينهما في القبلة اذا بقي الى الطلوع مقدار ركعتين
مثلا او الى المغرب مقدار ثمان والقول بالاقراع ح قريب وان
كنا نعرف بان القرعة انما شرعت لما هو غير معلوم لنا مع
تعينه في الواقع اذ ليس المراد بها في مثل هذه المواضع استخراج
المجهول انما المراد تعيين السهم من الوقت نظير قسمة المال

(هامش: يومها وليلتها اما ساعات مختصة او بعضا مختصا وبعضا مشتركا على اختلاف مشيتهما وما تقتضيه مصلحتهما او يقسم م)

(هامش: لان الايثار غير مستحب في العبادة م)

(هامش: ولم يمكن انحراف كل منهما الى ما بين المشرق والمغرب م)

المال فيتوجه من قدمته القرعة الى القبلة وفي الاخر وجهان الصلوة
الى عكس القبلة لانه المقدور وسقوطها عنه لتعذر الشرط
كما هو راي جمع في فاقد الطهور وعلى الاول فينبغي الاقراع مرتين
فيتوجه من تعينت له القبلة نحوها ويتم الركوع والسجود ومن
له تعينا ~~والاخر يصلي مومياً~~ وليلتزم الاخر مسالحته في القرائة
بل بطيل بقدر ما يركع صاحبه وعلى صاحبه انتظاره لياتي بالركوع
والسجود ولو بقدر اقل الواجب ولو دار الامر بين اتمام الصلوة واداء
ما ينقص عن فرضه كركعة في الصبح او ثلث فما نقص في الرباعيات
فالقول بالانتظار قوي لان التاخير الى ان يبقى من الوقت ركعة
فما زاد مع على المختار دون المضطر ~~واهمال الشريك~~ بل هيهنا
والتخلية بين الشريك وحقه نوع من الاضطرار ولعلك
تتنبه لسؤال وهو انه لو امتنع احدها من الصلوة مثلا ومنع
الاخر منها فهل يجوز للممنوع الصلوة والحال ان صاحبه لا يجب
عليه الاعانة عليها بالبدن فيتجه صلوته بل صلوة كل منهما بالاستقلال
لانه غاية ما يقدر ان يبذل الرخصة لصاحبه اما وجوب القبول
فقابل للمنع لكن القول بوجوب القبول عندي قوي كما ينبه
عليه اجماعهم ظاهرا على وجوب قبول العاري عارية الساتر
ومن فروع الاقراع ما لو زاحم الاقراع الغرض ففي كونه عذرا في
جواز التاخير الى ان يبقى ركعة ووجوب التسالم فورا بلا قرعة
وجهان الدوران الامر بين ادراك الوقت بجميع الصلوة وادراك

(هامش: بانتظاره م)

الركوع والسجود وحيث كان الثاني غير مقطوع به لكل منهما لان
كلا منهما يجوز ان تخرجه القرعة الاخر كان الاول اولى اذ ترك
المعلوم الى المحتمل مرجوح او قبيح وكون الركوع والسجود ركنين
لا يلزم منه كونهما اشرف من الوقت فتجعل الاشرفية مرجحا
لان معنى الركن كونه ما تعاد الصلوة منه مطلقا والوقت كك
بل فرض كونه اشرف لا يصح كون الاشرفية مرجحا بعد التامل
لان ذلك انما يكون في فضيلتين كاول الوقت والجماعة على
ان الايماء في محله ركن فالانتظار انما هو لكيفية في الركن لا
في نفس الركن ومنه يبين الحكم فيما اذا كان الوقت مضيقا
في نفسه كصلوة الجمعة والكسوفين على بعض الوجوه و
كالصلوة الموقتة باجارة او نذر وشبهه ولو اوصى ميت
بصلوة فهل يصح استيجارهما الظاهر العدم لعدم تمكنهما
من الركوع والسجود باختيارهما بل تمكن كل منهما مشروط برضا
الاخر ومثل هذا الفرد لا ينصرف اليه مراد الموصى ولو صالح
احدهما على ان يكون مع ضيق الوقت هو المقدم فعلى القول
بوجوب الاقتراع يبطل الصلح على الاظهر عندي لما اذهب
اليه من ان الصلح لا يصح الا على الحقوق المالية كحق الشفعة
والخيار واولوية ~~التحجير والسوق ومنها حق المسجد الا انه اذا~~
فرق بينه وبين الوقف الخاص الا انه مختص بقبيل وكك ما كان

من انه لم ينشئ الا في حق المسلمين فيما زاد عن الا اصل على الاستحقاق والسلطان ولكنه يجوز الصلح على

في حكم المالي كحق اليمين لان الشارع جعله في مقابلة ما
للمدعي ان كان له مال بحيث لا تعاد دعواه بل لا يجوز له الا فيما بينه وبين الله بل صار حقه في الاخرة واما الحقوق التي
ليست بمالية محضة كحق الرجعة وحق الغيبة فلا يصح الصلح
عليه منه ما لو صالحته الزوجة على حق الزوجية بتمكين لان الوطي
ليس بحق مالي يجوز نقله لو جاز نقله اليها لجاز الى غيرها
~~فيها حق العقد وحق البضع~~ والمنصف بعد تدقيق النظر لا
يرى فرقا بين حق الرجعة والطلاق وبالجملة ليس كل ما يملك
ينقل ولا كل ما ينقل تؤثر فيه النواقل كلها فان فرج الجارية
يملك لكن تمليكه بالتزويج او التحليل لا بالاجارة والصلح فقد
بان فيما نحن فيه ان الصلح على الوقت الذي ضربه الشارع
للصلوة لغو ولو ظننا بقاء مقدار ستة عشر ركعة
من الوقت لظهرين مثلا ثم انكشف كون الباقي اقل الا انه وجب
وجب تداخل صلوتيهما ~~فلا يجوز~~ ان يقطع عليه الصلوة
بعد الدخول فيها على وجه سايغ ويجري الرخصة منه في
الاشتغال بحصته مجرى اعارة الحائط والجذع بعد التعمير
وكذا القول فيما اذا وجب على المقدم في الصورة المذكورة
احتياط بسجود او ركعة فما زاد ان قلنا بالجزئية لا مع عدم
القول بها وان وجب الفورية لان المقتضي مشروط
بعدم وجود المانع ولو تضيق الوقت واشتركا في وجوب

٣
ان قلنا يكون القبلة شرطا
مع الامكان والا فالاقوى
اتمام الشارع ما به تلبس
اذ لا يجوز للاخر

الصلوة دون المقدمات ودار الامر بين اتيانه بالمقدمات
وادراكه من الوقت ركعة مثلا واتيان صاحبه بها تامة
اما مع ترك المقدمة كالساتر وغسل النجاسة مثلا او
عنائه بمقدمة اخرى كالتيمم وبعبارة اخرى لو كان احدهما
محرزا المقدمات الصلوة دون صاحبه واستلزم اتيان
صاحبه بالمقدمات ان يدرك من الوقت ركعة لا غير فهل
لصاحبه ان يبذل له التمكين من الركوع والسجود عوض التمكن
من المقدمات ويجتزئ هو بالايماء وهل قبول ذلك منه اولى
من ادائه تمام الصلوة في الوقت الظاهر في الثاني نعم لانه
نوع من الاضطرار ~~كماله~~ وكفى به في الاول العدم اخذا
من نحوي تجويز الشارع لمن لا يجد الا ساترا نجسا القائه
والصلوة عاريا بل قيل بوجوبه ولو تعارضا في نفس
المقدمات عند ضيق الوقت كان يجب على احدهما
ازالة الحدث والاخر ازالة الخبث فان وجد وجه جامع
كالارتماس مثلا وامكن وجب والا اقترعا وان قلنا
الطهارة الحدثية الخبثية اولى من الحدثية عند
التعارض لان التعارض هنا بين اثنين ولكل
تكليف واما الطهارة الحدثية نفسها فلا يكاد يقع فيها
تعارض لانها ان توضئا لم يستطع تعاقب المسح
زمانا يعتد به وان اغتسلا ترتيبا فلا باس بجريان
الماء على الاسافل دفعة بل هو لازم بناء على بعض ما مر
من الوجوه وكذا مع الاختلاف في النوع كان يكلف احدهما

احدهما بالغسل والاخر بالوضوء او التيمم الا ان يجد احدهما
~~الماء دون الاخر~~ الماء او التراب دون الاخر وسياتي من
البيان في ذلك ما يقنع انشاء الله ولو فاجاهما اسد مثلا
وانحصر الفرار في طريقين في كل منهما عدو لاحدهما لو اطلع
عليه لقتله فان ظنا السلامة في الدفاع وجب دفاع عن
النفس المحترمة وتحرزا عن التعريض بها الى التلف هذا
ان كان العطب في غير جهة الدفاع مظنونا لهما او
معلوما واولى منه ما اذا كان معلوما لاحدهما مظنونا
للاخر على الاظهر واما مع عدم القدرة على الدفاع او عدم ظن
السلامة به فليس للفقيه بد من ان يقول ان نفس كل منهما
بالنسبة اليه اعظم حرمة من نفس الاخر فمن استطاع جبر
صاحبه لم يكن عليه في حفظ نفسه جناح ولو تيقن كل وفيه نظر م
منهما التلف في كل من الجهات عولا على ما يظن ان زمن
الحيوة فيه اطول ولو نذر احدهما صوما والاخر سفرا
فالمقدم الاول لان اذنه شرط في الحركة ما لم يستلزم الصوم
ضعفا في الاسافل ولكل منهما قهر صاحبه على التصرف
بالمشتركات ان اشتركا في التكليف بذلك التصرف
لما في القهر من النهي عن المنكر كستر العورة المشتركة او
استتارها عن الاجنبي ان كانا امراتين او الخروج عن
مكان مغصوب او الفرار عما يظن فيه تلفهما او تلف

احدها او تلف نفس محترمة بسببها وكازالة النجاسة
عن المسجد مع توقفه على الاسافل او منعها عن الوقوع فيه
او على محترم كالقرآن والتربة الحسينية ونحو ذلك وكذا
ما كان مقدمة لامر يباح فيه الغصب كالسعي فيما يتوقف عليه
الحيوة من قوت او دواء لها او لاحدها او لنفس محترمة غيرها
سيان فيها واجب النفقة وغيره وكالمشي الى اخراج الغريق
وانقاذ الحريق نعم لو كان ذو المقدمة ما يتوقف على تعاضد
اثنين وايقن من صاحبه الاصرار على الامتناع بعد الوصول
وان ليس ثمة مساعد سقط التكليف بالسعي لعدم
الفائدة واما ما لا يباح له الغصب فيه كالسعي الى تغسيل
الميت والصلوة عليه وشق اللحد ودفنه فيه فليس له جبر اخيه
لان الجبر في ذلك الى الحاكم والفرق بين هذا وسابقه وان
اشتركا في كون كل منهما واجبا كفائيا ان ما يتعلق بهذا
النوع يحسن في العقل التوصل اليه بكل نحو وما يتعلق بالميت
من الصلوة والتجهيز تكليف من الشرع لاحترام الميت وليس
بفوته كسابقه فتعم الرخصة في الجبر عليه جميع المكلفين
وفي تحقق وجوب الحج عليهما مع وجدانهما الزاد والراحلة
وجهان من عدم وجود الاستطاعة لكل منهما مستقلا ومن
وجوب قبول البذل وقد يرجح الاول بان البذل المعهود وجوب
قبوله انما هو بذل المال اما بذل القدرة للبدن فغير معهود

معهود وجوب قبوله فيبقى على ما هو الاصل في مقدمات
الوجوب من عدم اللزوم وفيه منع كونه من مقدمات الوجوب
بل هو كالانسان المربوط فلو عرض عليه حل الحبل ليسعى الى
الحج وجب القبول ومع ذلك لا يجب بذل التمكين من كل منهما لصاحبه
مع علمهم الاشتراك في الاستطاعة لان الحج لا يجب المساعدة عليه
بالبدن نعم يستحب لانه اعانة على البر ولو اشترك في الاستطاعة
وجب لوجوب رفع المانع مع القدرة عليه بالبدن قطعا ولعموم
تعاونوا على البر والتقوى لان الامر ظاهر في الوجوب ولو وجبت
الطهارة على احدهما فقط اما لاختصاص الحدث به او الترتب
بعهد ونحوه او لسبقها من الآخر لم يجز الجبر اذ لم يثبت وجوب
اعارة الآلات للطهارة فضلا عن المساعدة بالبدن وقد يتخيل
الجواز نظرا الى عموم الآية وفيه نظر ولو مسح او غسل والحالة
هذه بطلت الطهارة لتوجه النهي الى جزء العبادة ويحتمل الصحة
لان حرمة التصرف في مال الغير اذا توقف عليه
انتفاع المتصرف بملكه غير معلوم فلو القى الغاصب
في دارك فراشا مثلا فحظر التصرف في الدار مع عدم القدرة
على الازالة يحتاج الى دليل غير الدليل على مطلق التصرف في مال
الغير لتعارض الدليلين هنا اعني الدليل على كون المسلمين
مسلطين على اموالهم والدليل على انه لا يحل مال امرئ مسلم
الا باذنه ولعلك تستنبط من هذا الوجه وجوها فيما قد
ذكرنا وما ياتي من الفروع غير الوجوه التي ذكرت فيها ولو وجب

الطهارة عليهما فمع عدم تضيق الوقت وعدم العلم باصرار الآخر
على الترك لا اشكال في عدم جواز التعرض الا على ما ذكر قريبا من الوجه
واما مع وجود احد الامرين فمع امكان الاجتماع كما اذا اشتركا
في وجوب الغسل وامكن الارتماس لا بعد في جواز الجبر لانه
امر بالمعروف فتكفي الصورة وان لم يعلم حصول النية منه
ولو اختلفا في التكليف كان يجب على احدهما الوضوء والاخر
الغسل فالكلام فيه ما مر في اختصاص الطهارة باحدهما وحيث
وحيثما قلنا بعدم جواز الجبر هل يكتفي بلا اعالي كالمقطوع
لانه الميسور والمستطاع ام يرجع فرضه الى التيمم وجهان
اظهرهما من اية التيمم الاول وعلى الثاني فان توقف التيمم على
تصرف ايضا جرى عليه حكم فاقد الطهورين ولو كانت نجاسة
مانعة من الصلوة فالحكم مع ضيق الوقت واشتراكهما في التكليف
ان اصر الاخر على البقاء ما مر في الارتماس من جواز الجبر لانه
نهي عن المنكر بل هنا اولى لعدم الاحتياج الى النية ويحتمل عدم
الجبر لان ازالة النجاسة وجوبه غير اصلي بل تبعي اذ الواجب انما
هو الصلوة مع النقاء عن الخبث لا النقاء نفسه بدليل ما لو
استلزم النقاء وقتا فاخره الى ان ضاق وقت الصلوة
فان العقاب على التاخير لا البقاء فليس بمنكر وخاصة لما
لم يكن عازما على الصلوة اذ وجود النجاسة ح وزوالها بالنسبة
اليه سيان فلا وجودها منكر ولا زوالها معروف ومنه ينشأ

ينشأ احتمال المنع من جبره على الطهارة مطلقا ويمكن رده
بان ترك النجاسة الى وقت التضيق منكر لان معنى ارادتها مع
في ذلك الوقت هو كونه على حال يمكنه اداؤها فيه والا فما معنى
العقاب على تاخير الظهرين الى ان يبقى الى الغروب مقدار ثمان
مع كونه قد ادركهما في الوقت ويتفرع عليه وهو ان وجوب المقدمة
وان كان عقليا توصليا ولم يكن العقاب عليها نفسها
الا ان العقل يحكم بجواز الجبر عليها ولو بالعقوبة لان الجبر على
نصب السلم جبر على الصعود وجبر على الصعود وقد تقرر
في الاصول ان حكم العقل والشرع متلازمان وفيه نظر لانه
مع العزم على الصلوة لا يعقل التاخير مع التذكر والاقرار بكونها
مقدمة واما مع عدم العزم فلا نسلم حكم العقل بجواز الجبر
ومن ادعى حكم العقل بجواز الجبر على نصب السلم مع عدم القدرة
على جبره على الصعود لم يبعد كونه مجازفا وما ذكره من العقاب على
تاخير الظهرين الى وقت التضيق مم بل يثبت ترك الاتيان بالصلوة
فيعاقب على تركها بالمرة او تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ركعة
مثلا هذا وقد ذكر جمع من الفقهاء ان كلا من الطهارات قد يجب او
يستحب لوجوب غايته او ندبها كالصوم والصلوة ومس الكتاب
ونحوها وظاهرهم الوجوب الشرعي فلعلك تستنبط من
ذلك هنا للفرق بين طهارة الحدث والخبث وجها بمعونة ما
ذكره آخرون من ان من عليه قضاء واجب ينوي في الطهارة دائما
الوجوب وللنظر في ذلك كله مجال والله اعلم ولو كانت النجاسة

في العورة المشتركة بينهما وتوقف انالتها على اللمس فهل
له مسّها مع عدم الحاجز وجهان اقربهما الجواز للحرج وصدق
كونها عورة لها شرعا وعرفا في الجملة وان كنا اوجبنا تعدد
المهر في وطي الشبهة ولانتفاء المفسدة التي تسبب عنها
تحريم رؤية العورة ولمسها بشاهد جواز النظر الى عورة
الطفل غير المميز والنظر منه وكذلك النظر الى عورة الحيوان
الصامت ولو كانت النجاسة في الثوب فان كانت في الاعالي
مع وجود التمايز فلا اشكال والا فان كانت اسافله واعاليه
مشتركة فكالبدن مع وجهين والا فان اختصت فالاقوى عدم المنع
بالنسبة الى الاخر لعدم صدق اللبس عرفا وبهذا يعرف حكم
الثوب فيما اذا كانا كافرين فاسلم احدهما وحكم ما لا يحل لبسه
وله منع عن ذلك اللبس نهيا عن المنكر ما لم يختلف حكمهما
فيه كالحرير والذهب او يختلفا هما في الحكم فيه كالثوب
المعلم ولو حيك ثوب مشترك الاسافل كالطيلسان
مع كون ما يلي المرأة منهما من حرير وما يلي الرجل من قطن مثلا
فالجواز منعه اياها وجه مبني على صدق الاشتراك في اللبس
وحيث بلغ الامر الى هنا فلنذكر جملة من صور الاختلاف فنقول
فقد ينشأ التعارض بينهما عن الاجتهاد او التقليد كان
يرى احدهما انفعال القليل او ان ما كان مكسره سبعة
وعشرين شبرا كر او ان الاكال كر امطرا او ان مادة الحمام
لا يشترط فيها الكرية الى غير ذلك مما لا يكاد يحصى ما لكونهما

مجتهدين او مقلدين لمختلفين او مختلفين فقد يكون اختلافهما في الموضوع بعض
صغرى فيقع التدافع بينهما في غسل الغسل ومسح الوضوء
وازالة النجاسة عن المشتركات وما يتبعها او الملاقات لها
بالرطوبة وح فان تمكنا من ماء متفق عليه بينهما فالظاهر وجوب
العدول اليه لان الاجتهاد والتقليد انما شرع طريقا للحكم الشرعي
والشارع لطفه من فوائده رفع الخصومة والتشاجر بين الخلق
الا ان يجد الحاكم بالتنجيس ماء اخر يعتقد طهارته فيقدم صاحبه
ثم يطهر المشترك ويتطهر فينتفي الوجوب فان لم يجد ماء كذلك فان
كان احدهما مجتهدا جامعا لشرائط الفتوى في اعتقاد صاحبه
او مقلدا لمجتهد كذلك والاخر مقلدا لم يعمل على الفتوى لم يبعد
وجوب العدول منه بل يتعين في راي ان كان المعدول اليه
افضل لتحقق العلم بالخلاف ومع كونه مساويا او مفضولا
يكفي سببا في العدول ما يترتب على البقاء من المفسدة ومع
تعذر العدول لا بد من القرعة فمن اخرجته كان المقدم المتبوع
والاخر على رايه السابق فيتيمم مختار التنجيس مع عدم الماء
ويكون حكمه حكم من لا يتمكن من ازالة النجاسة فان ابى عليه صاحبه
السعي الى التراب مع عدم الماء كان فاقد الطهورين فان قلت
ان المجتهد اذا طلب الحكم الواقعي فحصل ما ظنه اياه وهو الحكم
الظاهري القابل للتعدد وجب العمل به واقعا لكن مع عدم وجود
الصارف ولما تعذر عليه العمل بمقتضى ظنه هنا لم يكن للمصير

اليه راجحا ولم يكن العمل بشق الاخر الذي هو المرجوح عنده
راجحا لانه خلاف ظنه كان الحكم الذي يراد منه ح مشكلا
الراجح من جهة المانع والمرجوح من جهة المقتضي فتوجه حكم القرعة
هنا ايضا لانها لكل امر مشكل فكان كل منهما كمن اشتبه
عليه موضوع الحكم لا كالمتردد اذ منشأ التردد انما هو
التعارض وهنا قد ثبت في الجملة دليل كل من الطرفين الا انه
قد اشتبه عليه ما هو المكلف به من الحكمين فلتخرج القرعة
ومع ذلك فليس بخارج عن ظن اصابة الواقع والسر في
الترجيح بالقرعة انه لما ضعف الراجح بالمنع منه وقوي
المرجوح بالمنع من ضده تعادلا في رجحان بالقرعة قلت
ان اريد المصير الى نفس الحكم فتعذر العمل بمقتضاه لا دخل
له في الرجحان وانما ذلك للادلة وان اريد المصير الى العمل
بالحكم فليس هو انتفاء الرجحان فحسب بل انتفاء الامكان
بالمرة لانه المفروض ولكن كيف سوغ ذلك الاحتفاف
بغيرها ادى اليه استنباطه وخلاف ما كان عليه ظنه
ام اي هذا ممن اشتبه عليه موضوع الحكم بل لو كانا مشتبهين
في الموضوع حقيقة لتعبدنا كلا بظنه ولا لزمنا المطهر
بالطهارة والمنجس بالتيمم وحكمنا في رفع التدافع
بينهما القرعة قولك كان حكمه الذي يراد منه مشكلا قلنا
لا اشكال فيه وانما ينصرف كل الى ما صرفه اليه الصارف عن الحكم
قولك قد ثبت دليل كل من الطرفين قلنا نعم ولكن مع تعا